

برنامج الفقه الميسر - الحلقة 1 - الطهارة / أحكام المياه / أقسام

النجاسات وأنواعها/ الشیخ خالد الفلیج

خالد الفلیج

تَنَاهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ

أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ - 00:00:00

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى الْأَئْمَاءِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ إِنَّمَا بَعْدَ فَسَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتِهِ وَبَرَكَاتِهِ - 00:00:38

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَفْقَهَنِي وَإِيَّاكُمْ فِي دِينِهِ فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيفَةِ الْبَخْرَاءِ عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا - 00:00:55

قَهْوَانِي فِي الدِّينِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَهَا نَحْنُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ وَاحِدَاتِ الْعِلْمِ نَتَدَارِسُ فِيهَا سَنَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَنَتَعَلَّمُ أَحْكَامَ دِينِنَا - 00:01:10

نَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ - 00:01:30

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاقَمَ الصَّلَاةَ وَآتَيَتَ الزَّكَاةَ وَحَجَّ بَيْتَ اللَّهِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ. هَذَا هُوَ لَفْظُ الْبَخْرَاءِ وَجَاءَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ تَقْدِيمُ الصَّيَامِ عَلَى الْحَجَّ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا لَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ - 00:01:44

فَسَرَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَآيَاصَالُ الصَّلَاةَ وَآتَيَتَ الزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَحَجَّ بَيْتَ اللَّهِ لَمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَكَذَلِكَ لَمَّا سُأَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - 00:02:05

نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَسَرَهُ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ وَلَا تَثْبِتُ قَدْمَ الْعَبْدِ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِتَحْقِيقِ أَرْكَانِهِ. فَحَرَّيَ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ إِمَّا الْرُّكْنُ الْأَوَّلُ فَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - 00:02:21

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُذَا يَتَعَلَّقُ بِاعْتِقَادِ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادِهِ أَوْلًا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - 00:02:39

إِلَّا مُعْبُودٌ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ فِي حِقْقَةِ التَّوْحِيدِ بِأَنَواعِهِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحْقِقُ تَوْحِيدَ الرِّبُوبِيَّةَ بَانِ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمَدِيرُ الْمَحِيَّ الْمَمِيتُ النَّافِعُ الضَّارُّ الَّذِي يَبْدِئُ كُلَّ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - 00:02:53

وَيَحْقِقُ أَيْضًا تَوْحِيدَ الْأَلَوَهِيَّةَ لَهُ عَزْ وَجْلًا بِالَّذِي يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا يَصْرُفُ شَيْئًا مِنْ عِبَادَتِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزْ وَجْلًا وَلَا يَجْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْعَبُودِيَّةِ لِغَيْرِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَلَا يَدْعُوا إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَرْجُوا إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ - 00:03:11

وَلَا يَسْجُدُ وَيَصْلِي وَلَا يَصُومُ وَلَا يَفْعُلُ أَيْ عِبَادَةً إِلَّا لَهُ عَزْ وَجْلًا. هَذَا هُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ تَوْحِيدَ الْوَهْيَةِ. وَتَحْقِيقُ قِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ أَنْ يَثْبِتَ لَهُ عَزْ وَجْلًا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي اتَّبَعَتْهَا رِبِّنَا لِنَفْسِهِ وَاتَّبَعَتْهَا لَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:03:31

يَثْبِتُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ دُونَ أَنْ يَحْرُفَهَا وَدُونَ أَنْ يَعْطُلَهَا وَدُونَ أَنْ يَكِيفَهَا وَيَمْثُلَهَا وَانَّمَا يَثْبِتُهَا كَمَا جَاءَتْ عَنِ رِبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَعَنِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَتْ فِي سُنْنَتِهِ. وَامَّا وَامَّا شَهَادَةُ - 00:03:51

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَهُوَ أَنْ نَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزْ وَجْلًا إِلَى جَمِيعِ الْمُتَّقِلِّينَ الْأَنْسَ

والجن وانه خاتم الانبياء والمرسلين. وانه لا نبي بعده ولا رسول بعده. وانه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق وسيد - [00:04:11](#)
الانبياء والمرسلين وسيد الخلق اجمعين صلى الله عليه وسلم. وان نعتقد وجوب طاعته. فنصدقه فيما اخبر به ونتمثل ما امر به
ونشتري مما نهى عنه والا نعبد الله سبحانه وتعالى الا بما شرع. فاذا حققنا هذه المعانى تكون قد حققنا - [00:04:31](#)

معنى الشهادتين وللشهادتين كلام كثير وتفاصيله كثيرة لكن الذي يعنيها هنا ان ندخل فيما يتعلق كابل فقهية وهي الاركان العملية.
واول هذه الاركان وادها هو ركن الصلوة هو ركن الصلوة. والصلوة كما تعلمون هي عمود - [00:04:51](#)

دين وان ومن لا يصلى فانه لا اسلام له. كما قال عمر رضي الله تعالى عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وكما قال صلى الله
عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر وكما جاء ايضا في صحيح مسلم عن جاء ابن عبد الله انه قال -
[00:05:11](#)

الله عليه وسلم بين الرجل او الشرك والكفر ترك الصلوة. الصلوة هي عمود الدين وهي اساسه واسه واصله بعد الشهادتين. وهذه الصلوة
لها شروط ولها اركان واول شروطها عند عامة اهل العلم الطهارة. الطهارة وهي موضوع حديثنا اليوم. الطهارة - [00:05:31](#)
طهارة حسية وطهارة معنوية. والطهارة المعنوية هي تطهير النفوس. وتزكيتها من ادران المعا�ي الذنوب والخطايا ومن الشرك
والكفر بالله عز وجل وهو تطهير القلوب وتزكيته من الاخلاق الذميمة والسيئة من الحقد والحسد - [00:05:51](#)

شحنة والبغضاء وما شابه ذلك. واما الطهارة الحسية فاصلها من النظافة والتزاهة. اصل الطهارة من النظافة والتزاهة
وتطهير وتطهير البدن حسا بالمطهرات التي جعلها الشارع لنا مطهرة. والطهارة تكون بامرين اصل وبدل. الامر الاول تكون -

[00:06:11](#)

الماء والبدل يكون بالتيمم عند عدم الماء. فلا بد اولا ان نعرف احكام المياه احكام المياه انواعها واقسامها وقبل ذلك نعرف
معنى الطهارة. الطهارة هي رفع الحدث وزوال الخبث وما في معناها بالماء الطهور بالماء - [00:06:35](#)
الظهور فهذا هو معنى الطهارة وهو استعمال الماء في الاعضاء الاربعة التي امر الله عز وجل بغسلها مع الترتيب والموالاة فهذا هو
التطهير والوظيفة الذي امر به نبينا صلى الله عليه وسلم بل جاء في صحيح مسلم انه قال صلى الله عليه وسلم الطهور - [00:06:55](#)
شطر اليمان فسمى الصلوة ايمانا وجعل نصفها وشطرها التطهير لتأدية الصلوة بطهارة كاملة. ولا بد اذا اردنا ان كيف يتطهير؟ لا بد ان
نعرف المياه التي يجوز ان تتطهير بها لا بد ان نعرف المياه التي يجوز ان تتطهير بها. المياه - [00:07:15](#)

التي خلقها الله عز وجل كثيرة المياه التي خلقها الله عز وجل كثيرة من ذلك المياه التي تنزل من من السماء وما يسمى بماء طرف
هذا الماء ماء ظهور مبارك انزله الله عز وجل وجعله ينابيع يسلكه في الارض سبحانه وتعالى. فاول هذه المياه هو - [00:07:35](#)
ماء المطر ماء المطر. والماء الثاني ايضا ماء البحار ماء البحار وماء البحر ظهور كما هو عليه اتفاق اهل العلم والعقد الاجماع بعد
خلاف سابق لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي رواه اهل السنن انه قال عندما سئل عن البحر قال هو الظهور ماؤه
- [00:07:55](#)

الحل ميتته والظهور ماؤه الحل ميتته. فهذا البحر ايضا هو ظهور لأن الرسول اخبر بأنه طاهر. هذا ايضا من المياه التي هي
ظاهرة. كذلك من المياه الموجودة على وجه الارض. مياه الانهار وهي ايضا ظاهرة. كذلك مياه الابار والعيون فهي - [00:08:15](#)
ظاهرة كذلك ما كان اصلهما كالثلج والبرد فانه ايضا من الماء الذي يتطهير الذي يتطهير به. اذا المياه كثيرة وقاعدة عندنا ان الاصل في
الماء ان الاصل في الماء هو الطهورية الاصل ما هو الطهورية حتى يأتي ما يسلبه طهوريته - [00:08:35](#)

او يسلبه طهارته. يقسم اهل العلم يقسم اهل العلم الماءات الى ثلاثة اقسام. الى ماء ظهور والى ماء طاهر والى ماء
نجس. الى ماء نجس. الماء الظهور هو الماء الذي بقي على خلقته التي خلقها الله عز وجل - [00:08:55](#)

عليها سواء كان نازل من السماء او نابعا من الارض او او غامرا في او في البحار او في الانهار او في المستنقعات المياه
الاصل فيها الطهارة فكل ماء خلقه الله عز وجل كل ماء بقى على اصل خلقته التي خلقها الله عز وجل فانه يسمى - [00:09:15](#)
ماء ظهورا. حتى لو كان هذا الماء متغير بطول مكث كالماء الاجن او متغير بملوحة او مروحة اه لعدم لانه خلق على هذه الصفة نقول

وان تغير وان تغير طعمه بهذه المراة او بهذه - 00:09:35

المكت الطويل كالملوحة وما شابه ذلك فانه طهور فانه طهور يتظاهر به وهذا هو الاصل نقول ان الاصل مياه الطهارة طهورية.
الاصل الثاني ايضا ان الاصل في المياه الاباحة. فكل ماء الاصل فيه انه مباح لنا نستخدمه ونستعمله الا - 00:09:55

الا ما ملك لغيرنا وهو خاص به فهذا لا يجوز استعماله الا باذن صاحبه. اما اغتصابه واحذه بالقوة فهذا لا يجوز الا اذا كان الماء فاضلا عن حاجته كمياه الابرة يأخذ حاجتها فانه يلزم ان يرسل الماء لغيره بعد ذلك. اذا هذا هو القسم - 00:10:15
الاول وهو الماء الطهور وهو الماء الباقي على خلقتها التي خلقها الله عز وجل عليه سواء تغير طعمه او تغير شيء من لونه وهو وهو ماء فانه يسمى ماء طهورا. القسم الثاني - 00:10:35

من اقسام المياه الماء الطاهر الماء الطاهر. الماء الطاهر هو الماء الذي تغير احد اوصافه اما اما لونه او ريحه حتى سلب اسم الماء. اذا لابد ان ان نقيد ان الماء الطاهر هو الذي هو الذي سلب - 00:10:50

اسم الماء فلا يسمى ماء بعد ذلك اي لا يسمى ماء مطلقا. مثلا عندنا ماء الباقي لا نقول ليس هذا ماء وانما هو ماء مقيد لانه يسمى ماء الباقيه ذلك ماء الورد لا يسمى ماء مطلقا وانما يسمى ماء ورد لانه استخلص من الورد. كذلك ما يسمى بالشاي او القهوة ما شربت - 00:11:10

يقول هذه طاهرة وليست بمطهرة. هذه طاهرة يجوز شربها ويجوز ان ان نطيخ بها. لكن لا يجوز ان نرفع بها الحدث. لازم نرفع بها الحدث فهي ليست رافعة وانما هي طاهرة في نفسها. اذا الماء الطاهر هو الماء - 00:11:30
الذى سلب اسم الماء الذي سلب اسم الماء. فاذا جاء شخص وجد ماء مثله وجد ماء ورد هل يجوز ان يتوضأ به؟ نقول لا ايجوز ان يتوضأ بهذا المال؟ لماذا؟ لانه ليس بماء ليس عليه ليس باق عليه اسم الماء المطلق وانما - 00:11:50

سم ماء ورد او ماء باقي الله او يسمى شاي او يسمى قهوة او يسمى اي سمه ما شئت ولكنه لا يسمى ماء كما يسمى ايضا النبيذ النبيذ الذي ينبد به - 00:12:10

الذى ينبد به مثلا عنب او تمر او ما شابه ذلك وتغير حتى اصبح لونه لون التمر او لونه لون الزبيب او لون العنب فهنا نقول هذا النبيذ لا يجوز الوضوء به لا يجوز الوضوء به. وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ثمرة طيبة وماء طهور فهذا الحديث باطل ولا يصح بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:23

بل لا يجوز ان يتوضأ بهذا الماء لا يجوز يتوضأ بالماء. اما اذا وقع في الماء شيء شيء لا يخالطه او لا يماسجه ولا يغير اوصافه كمثلا وقع في الماء ملح مائي او ملح معدني فان فانه يبقى على الطهورية ويجوز الوضوء به. لو وقع في الماء ايضا ورق شجر او او وقع فيه - 00:12:43

حين وقع في تراب او وقع فيه عجين ولكن اسم الماء باقي عليه لكن تغير لكن اسم الماء باقي عليه فنقول يجوز الوضوء بهذا الماء دام انه يسمى ما دام انه يسمى ماء. ما دام يسمى ماء فانه يجوز ان يتوضأ يتوضأ به. اذا هذا هو القسم الثامن من اقسام الماء وهو الماء الطاهر - 00:13:03

القسم الثالث هو الماء النجس والماء النجس. ضابط الماء النجس هو الماء الذي تغير احد اوصافه كطعمه او لونه او ريحه بنجاسة وقعت فيه بنجاسة وقعت فيه بنجاسة وقعت فيه فاذا وقع في الماء نجاسة - 00:13:23

وتغير هذا الماء فان الماء لا يجوز ان يتوضأ به المسلم لانه اصبح ماء لانه اصبح ماء نجسا اللي هو الماء النجس. والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الماء طهور لا ينجلسه شيء. جاء في رواية ضعيفة الا ما غير لونه او - 00:13:42

طعمه ريحه بنجاسة تقع فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا عندما سئل عن بئر بضاعة وهي بئر يعني يأتي السيل عليها فيوقع فيها النتن ولحوم الكلاب والحيض وما شابه ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجلسه شيء. هذا الحديث رواه احمد وابو داود واهل السنن بساند - 00:14:02

لا بأس بساند لا بأس به. في حديث بئر بضاعة النبي يقول صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجلسه شيء. ومعنى ذلك ان الماء فيه

من القوة ما يدفع التجasse لكن لو تغير هذا الماء بالتجasse مثلاً وقع فيه آآ حيض او وقع فيه شيء من التجasseات وتغير

00:14:22 -

الضعفاء بعض اهل العلم وهناك من صح وعلى فرضية صحته وهو الصحيح انه صحيح نقول لا حجة فيه على ان الماء القليل ينجز
بملاقة في النجاسة ينجو الملاقة النجس وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث. بقي عندنا عندنا
الآن الحديث له - 00:15:32

الحديث له منطق وله مفهوم. منطقه اذا بلغ الماء القلتين لم يحمي الخبث. اي انه لا ينجس. بشرط ان لا يتغير لانه اذا تغير ولو كان فوق القلتين فانه ينجس لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الماء اذا كان فوق القلتين فالغالب عليه انه يدفع النجاسة -

00:15:52

ولا تغيره النجاسة اليسييرة الا ان تكون النجاة التي وقعت فيه اكثرا من القلتين. فإذا مثلا اتيانا بنجاسة اكثرا من قلة ووضعناها على قلتين فان فان هذا الماء ينبع اجمع اجماعا ينبع فوق القلتين. لكن المقصود اذا وقع في الماء الذي فوق القلتين نجاسة

كقطرات بول او قطرات ماء دم او ما شابه ذلك من النجاسات فانه يدفع هذه النجاسة في غالبه. اما اذا كان القلتين فان الماء يكون فيه ضعف يكفيه ضعف وذلك لقلته. والقليل يؤثر فيه القليل من النجاسة. القليل يؤثر فيه - 00:16:32

لكن لو ان هذا الماء القليل الذي وقعت فيه قطرات قطرات دم مثلا وقعت فيه قطرات دم. وهو مثلا بقدر الاناء بقدر الاناء الذي هو صاع واحد مثلا او اقل من ذلك وقعت فيه قطرة من قطرات الدم. هل هذا الماء ينجس؟ نقول ننظر الى هذا الماء ننظر الى 00:16:52 اهذا الماء؟ ها تغى **هذا الماء القليل** بهذه القطرة من الدم؟ فتنحس. اه. تغى لهنه فهنا. الـ. الحمة او تغى لهنه فاصبح اه داكينا او

خرجت رائحة الدم في هذا الماء اذا تغير لونه بلون الدم او تغيرت رائحته برائحة الدم - 00:17:13
او تغيرت ريحه برائحة او تغير طعمه بهذا الدم فان الماء عندئذ يكون نجسا ولا يجوز الوضوء به لكن اذا رأيناها ولم يتغير هذا الماء لم يتغير طعمه ولم يتغير لونه ولم يتغير او لم تتغير - 00:17:33

رأحته فإنه يبقى على الطهورية لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء. وهنا لابد ان نوضح لابد ان يكون الذي غير الماء نجس. لأن كثيرا من الناس اذا رأى الماء متغيرا باي شيء وقع فيه لا يستعمل هذا الماء. يعني مثلا - 00:17:53

نحوی نے اسے دم سست و مل ائی اندکوہ اور اسپن یہ سیکھ لیا ہے اسکوہ مل ائیں گے۔

شابه ذلك اذا وقع في الماء ولو غير رائحته او غير طعمه فان الماء يبقى على - 00:18:23
ظهورية ولا يسلبه ذلك الواقع طهارته. اذا عندنا في الماء النجس شرطان الشرط الاول ان يكون الواقع فيه عيسى كان يكون ميتة او يكون دما او يكون بولا او تكون عذرة او يكون شيئا من النجاسات والنجاسات كثيرة كما سيرأني - 00:18:43

الشرط الثاني ايضا حتى يسلب هذا الماء الطهورية ان يتغير بهذه النجاسة اذا وقع فيه شيء من الطاهرات فانه لا ينجس ولو تغير اذا وقع فيه شيء من - 00:19:03

وقد فيه شيء من انجليزات ولم يتغير يبقى على يبقى على الطهورية. اذا هذه اقسام المياه التي يقسمها ماء طهور وماء طاهر وماء نجس لا يجوز الوضوء والتطهر الا بالماء الا بالماء الطهور الا بالماء الطهور. ولابد ايضا اذا عرفنا هذه المهمة لابد ان - 00:19:20 نعرف انواع النجاسات لان المسلم لا يدري ما هو لا بد ان يعلم ما هو الشيء الذي ينجس الماء والذي لا ينجس له ذلك نلاحظ ان الفقهاء رحهم الله تعالى يذكرون في باب المية وفي كتاب الطهارة يذكرون مع ذلك ما يتعلق بانواع النجاسات بانواع النجاسات في ذكر -

00:19:40

اول النجاسات البول والبول نجس بالاجماع. البول نجس بالاجماع البال لمن يأكل الطعام او للبول نجس بالاجماع. الا ان بول الصبي بول الصبي الذي لم يطعه وهو صغير الذي لم يطعه فان - 00:20:00

ان بوله وان كان نجسا لكن نجاسته مخففة لان النجاة نجاستان نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة نجاسة مغلظة نجاسة مخفف والفرق بين المغلظة والمخففة ان المغلظة لا بد من غسلها والمخفف يجوز فيها النضح يجوز فيها النضح والرش ولم - 00:20:20

النضح والرش الا في النجاسات المخففة وهي بول الصبي بول الصبي فانه ينضح ويرش اذا كان بشرطين الشرط الاول ان يكون صبيا والشرط الثاني ان يكون اه دون اه يعني الشرط الثاني الا يكون قد طعم. فاذا - 00:20:40

اين واكل وشرب فانه يأخذ حكم الكبير. اذا بول الصبي تكون الجهة المخففة بشرطين ان يكون ذكرا. والشرط الثاني ان لا قد طعم واستغلب الطعام عن اللبن. فيستغلب الطعام عن اللبن - 00:21:00

فان بوله يكون كبول الكبير. النجاسة المخففة الثانية نجاسة المذى اذا اصاب الثياب. اذا اصاب الثياب فان المذى ينضح. اذا اول النجاسات المغلظة هو البول هو البول ويستثنى من البول بول الصبي الذي لم يطعه وهو ذكر. اما الانثى فانها فان - 00:21:16

لولا الصبي الانثى فان بولها كبول الكبير. ودليل ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرش البول الغلام بل من بول الجارية رواه اهل السنن بائناد صحيح وايضا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان الحسين او الحسن بال على صدره - 00:21:36

امر بما فنضحه ولم يغسله ولم يغسل فاذا ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما بال عليه الحسن وهو صغير او الحسين نضح امكانه ولم يغسل هذا البول؟ اذا البول نجس بالاجماع نجس بالاجماع. يستثنى من البول بول ما يؤكل لحمه. بول ما يؤكل -

00:21:56

لحمه فبول ما يؤكل لحمه على الصحيح هو طاهر كبول البهائم التي تؤكل لحمها والابل والبقر وما شابه ذلك نقول بولها طاهر ودليل ذلك باستثناء بول البهائم التي يؤكل لحمها قوله صلى الله عليه وسلم في العربين عندما امرهم ان يشربوا من البان الابل وابوالها امرهم - 00:22:16

ان يشربوا من البان الابل وابوالها ودواء شربهم من البانها وابوالها دليل على طهارتها. وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امر ان يصلى او اباح ان يصلى في مرابض الغنم ولا شك ان مرابض الغنم يكون فيها شيء من ضمنها وشيء من بولها - 00:22:36

فدل هذا على ان بولها ودتها انه ليس بنجس. فهذا نقول قاعدة في جميع ما يؤكل لحمه ان بوله وروثه وضمنه طاهر وليس بنجس فهذا ايضا من الابوال التي تخرج عن التحرير بول ما لا بول ما يؤكل لحمه وما عدا ذلك - 00:22:56

فان البول نجس النجاسة مغلظة باجماع المسلمين. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما بال ذلك الاعرابي في المسجد في حديث ابي هريرة وانس مالك الاعرابي اتى للنبي صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فبال في طائفته اي ذهب الى زاوية من زوايا المسجد وبال فيها ذلك - 00:23:16

فجزره الناس واراد الناس ان يهموا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزموه اي لا تأدعوه يقضى حاجته فلما قضى حاجته امر وبدنوب الماء فصب على هذا البول. فهذا دليل صريح صحيح على ان البول نجس وهذا لا خلاف فيه بين -

00:23:36

كذلك العذرة وهي الغائط الذي يخرج الانسان فهو نجس ايضا باجماع المسلمين. وهو من النجاسة المغلظة من النجاسة المغلظة فاذا وقع في الماء هذه النجاسات وغيرها فان الماء ينجس. اذا كانت العذرة وهي نزو الاجماع. يستثنى من هذه من خارج السبيلين من -

00:23:56

ما يخرج من بهيمة الانعام التي يؤكل لحمها كالبعير والدمن والرووث الذي يخرج البقر فان هذا يبقى انه ظاهر على الصحيح من اقوال اهل العلم. وقد ذكرت دليلا قبل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص ان يصلى في مراقبة الغنم في مراقبة الغنم - 00:24:16

ايضا من الامور النجسة المذى وهو نجس بالاجماع ايضا في آآ المذى هو نجم الاجماع وقد جاء في الصحيحين عن علي الله تعالى عنه انه سأله امر المقداد ان يسأل عن المذى قال قال يغسل ذكره ويتووضاً. فامر النبي ان يغسل - 00:24:36 ذكره وان يتوضأ فالمعنى نجس وجاء في حديث سهل بن حنيف في من يعلم من المذى شدة قال فما اصابته ما قالوا به قال ينضح قال ينضح وهو حديث لا بأس به رواه الامام احمد رحمه الله تعالى ففرق هنا النبي صلى الله عليه وسلم في المذى بينما - 00:24:57 بينما اصاب البدن وبين ما اصاب الثياب. فاما ما اصاب البدن فيجب غسله غسلاً. يجب غسله حتى يزول اثره. واما ما اصابه الثياب فيكفي المسلم اذا وقع المذى على سراويله او على ملابسه ان يأخذ حفنة ما وينضح بها مكان البول ينضح بها مكان - 00:25:17 ما ينضح بها مكان المذى ينضح بها مكان المذى. اذا المذى نجس بالاجماع ولا خلاف العلم في ذلك. والخلاف الوارد في هذا الباب خلاف شاذ لا يلتفت اليه. الامر الرابع ايضا من النجاسات التي تأخذ السبيلين الودي الودي وهذا الذي عليه عام - 00:25:37

اهل العلم ان الودي نجس ومنها مما يرى طهارته والودي هو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول لمرض في قال هو ماء ابيض غليظ يخرج من الانسان بعد بوله اذا قضى بوله يخرج من الناس من بعذ الناس لمرض اصابه لاحتقان به - 00:25:57 يخرج هذا الودي وهذا الودي عامة اهل العلم على نجاسته لخروجه من السبيل. والقاعدة هنا ان نقول كل ما يخلو السبيلين فهو نجس الا شيئا واحدا وهو وهو المني. فالمعنى ليس بنجس لانه اصل خلقة الانسان ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:17 كان يفركه كانت عائشة تفركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم يابسا ولو كان نجسا لاما اكتفت عائشة ولما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تكتفي بفرقه. فلما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على فرك المريء دون غسله افادنا انه ظاهر وليس بنج -

00:26:37

ومن جهة التعليل ان المني هو اصل خلقة الانسان فنحن خلقنا من هذا الماء المهين فلو كان نجسا لكان اصلنا نجس وهذا ليس ب الصحيح والذي عليه جمال ان المني ظاهر خلافا لمن يرى نجاسته. فالمعنى ظاهر ولا دليل على ان المني نجس لا دليل على ذلك لا دليل على ذلك ان المني - 00:26:57

نجس. اذا البول والغائط والدم اذا خرج السبيلين والمذى والودي كل هذه نجسة. بعد ذلك ايضا مما يلحق البول بول ما لا يؤكل لحمه وروث ما لا يؤكل لحمه. هو ايضا من النجاسات وايضا من النجاسات. ببول الحمير - 00:27:17 نجس وبول الكلاب نجس وبول السبع نجسة. وكل بهيمة وكل آآ حيوان لا يؤكل لحمه فان بوله نجس وروثه نجس. اذا يستيقظ البول بول ما يؤكل لحمه فقط واما ما عدا ذلك فهو على فهو على النجاسة. الامر السادس ايضا من النجاسات التي - 00:27:37 يعني ينبغي على المسلم ان يعرفها ايضا ما يؤدم. الدم الدم اذا الدم له احوال الدم يخرج من السبيلين يخرج من السائل البدن اما اذا خرج السبيلين كحيض او نفاس للمرأة او دما خرج من الرجل من دبره او من قبله فانه نجس بالاجماع - 00:27:57 ولا خلاف العلم في ذلك ولا خلاف العلم في ذلك ان الدم اذا خرج سمي فهو نجس. اما اذا خرج من سائل البدن كالجروح وما شابه ذلك فنقول ايضا انعقد - 00:28:17

الاتفاق والاجماع على ان الدم نجس اينما خرج سواء خرج من الفم او خرج من الانف او خرج من جروح الجسد فهو نجس اتفاق اهل العلم وموافقه من خلاف فهو خلاف ضعيف فقد نقل احمد انه قال لا اعلم في الدم لا اعلم فيه خلاف بنجاستي لا اعلم فيه خلافا انه -

00:28:27

انه نجس في الدم الذي عليه الاتفاق انه نجس. سواء كان من سواء كان من السبليين او من سائر الجسد يستثنى من ذلك من الدماء التي يستثنى حل اكلها وطهارتها الكبد والطحال الكبد والطحال فهذه مباحة لنا كما قال ابن عمر - [00:28:47](#)
رضي الله تعالى عنه احلت لنا ميتتان ودمان. الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال. الكبد والطحال الكبد والطحال. فالكبد والطحال يجوز لل المسلم ان يأكلها وهي دم هي دم لكنه دم متجمد فيجوز اكلها. اما الدم الذي يكون من بهيمة الانعام حتى لو - [00:29:07](#)

ذبحناها او اخذنا الدم فان هذا الدم الذي يسمى من الذبيحة هو محرم ونجس وهو الدم المسفوح فلا يجوز اكله و ولو وقع على الشياب فانه فانه نجس. يعفى من الدم الشيء اليسيير. الشيء اليسيير كالقطارات فانها مما يعفى مما يعفى عنها - [00:29:27](#)
ايضا من النجاسات التي يعني بعد الدم ايضا هناك مسائل اخرى لكن هذه الامور التي ذكرتها قبل قليل هي محل اتفاق. ايضا الخمر نجسة في قول عامر اهل في قول عامه لاهل العلم ان الخمر ايضا نجسة. فالخمر هي الكحول يقول انها نجسة فاذا وقع خمر في طعام او في شراب فانه - [00:29:47](#)

ينجس فانه ينجس هذا الماء اذا بشرط اذا تغير اذا تغير والخمر الذي يشرب كما يسمى بالمسكرات في الوقت الحاضر التي هي المشروبات هذه لو وقع منها قطرات في ماء وتغير الماء بهذه قطرات فان الماء يكون نجسا عندئذ ولا - [00:30:09](#)
استعماله ولا يستعماله في الطهارة يجوز استعماله في الطهارة. اذا الخمر الذي عليه عامه اهل العلم وهو قول باتفاق الائمة الاربعة ان دم ان الخمر نجس. واذا عرفنا انه نجس فلو وقع على الثوب فانه ينجس هذا الثوب. لو وقع في الماء وغير الماء - [00:30:29](#)
فانه ينجس هذا الماء ايضا. بقي عندنا ايضا النجاسات نجاسة السباع نجاسة السباع. والسباع كالكلاب والاسود والفهود وما شابه ذلك انه يمكن ان نقسمه. اما بولها اما بولها وروتها ورجيعها فهذا نجس بالاتفاق. واما سؤرها - [00:30:49](#)

اي سؤر الكلب وسؤر اللي هو سؤر الهر وكذلك الاسد والفهد. فما حكمه؟ ثبت في الصحيح ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور انان احدهم اذا ولع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات - [00:31:10](#)
ان يصله سبع مرات. وهذا لو بالغسل دليل على ان هناك ما يستوجب غسل هذا الاناء. وقد كرر غسل سبع مرات لعلة ارادها النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف اهل العلم في هذه العلة هل هي علة تعبدية؟ او هي علة لنجاسة هذا الكلب - [00:31:34](#)
ولعابه او ان هناك علة لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى. بعد اه يعني في هذه الازمنة التي تطور فيها العلم وظهر فيها العلم تبين ان في لعاب الكلب اه شيء من البكتيريا والاحشرات وشيء من الامراض. فاذا - [00:31:54](#)
ولع الكلب في الاناء علقت تلك البكتيريا علقت تلك البكتيريا في الماء الذي او في الاناء الذي ولع به الكلب. وسايوا ذاك ان الكلب اذا قضى حاجته وكذلك السلاح جميعا اذا قضت حاجتها فانها تلعق دبرها بمسانها. فيخرج من الدبر تلك البكتيريا وتلك الامراض والاحشرات - [00:32:14](#)

فتتعلق في لسان الكلب فاذا ولع في الاناء اذا ولع في اي اناء فان الاناء يتاثر بهذا اللعاب الذي فيه تلك الحشرات وتلك فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل سبع مرات وذاك من باب قطع اثر هذا الخطر او هذا الضرر الذي في هذا الاناء وهو - [00:32:34](#)
اه البكتيريا اللي تكون في لسان في لسان الكلب. جاء في صحيح مسلم زيادة اولا هن بالتراب. اولا هن بالتراب اي انه ايضا بالتراب فت تكون سبع غسلات سبع بالماء وواحدة او سبع سنت بالماء وواحدة وواحدة بالتراب فيغسل الاولى بتراب ثم - [00:32:54](#)
بعه ستة ستة غسلات ومنهم من يرى انه يجعلها سبع غسلات احدهن التراب ان يكون التراب مع احد الغسلات التي تكون بالماء حمل علي حديث عبد الله المغفل وعفروه الثامنة بالتراب. اذا الكلب آآ سؤره ولعابه هل نجس؟ نقول هناك علم من يرى ان - [00:33:14](#)

الكلب نجسا كله وانه نجس لعابه ودمه وروته ورجيعه وعرقه وكل ما فيه انه نجس. ومنها من يرى انه النجس ما هو محل اجماع فرجيعه وبوله هذا نجس والدم الذي يخرج منه هو نجس بالاجماع ايضا. لكن ما يتعلق بعرقه وسؤره فانه ليس بنجس لكن نؤمر اذا - [00:33:34](#)

الكلب في اناننا ان نغسله سبع مرات. وهذا هو الصحيح. الصحيح ان سؤر الكلب ليس بنجس وانما امرنا بغسله سبع مرات تبعها ولازلة هذا الظرر الذي هو الذي هو في لسانه من اه البكتيريا التي تعلق بلسانه بسبب تنظيف - [00:33:56](#) في دبره عند قضاء حاجته. ودليل ذلك ان الله سبحانه وتعالى احل لنا صيد الكلب وما علمته من الكيلو الجوارح مكليبين. فالكلاب يجوز لها ان تأخذ الصيد وان تقتله اسنانها وبفيها ومع ذلك لم يأمر الشارع ان نغسل ذلك - [00:34:16](#) صيد بعد اخذ الكلب له بسانه. ومع انه يخالط يخالط هذا المصيد او هذه الطريقة التي اخذها الكلب. يخالطها فشيء من لعاب الكلب وشيء من آسنانه التي عض بها ذلك تلك الطريدة. فافاد هذا ان الكلب - [00:34:39](#) نجاسته او لو ان لعاب الكلب وسؤره ليس بنجس ليس بنجس على الصحيح ويلحق بهذا ايضا جميع السباع جميع السباع الا اذا كان الكلب قبل بلوغه في الماء قد اكل شيئا نجسا وبقي وظهر اثر تلك النجاسة في الماء فعندئذ يكون الماء قد تنفس - [00:34:59](#) بهذه آآ بهذه آآ بهذا البلوغ وبهذا الشبل الذي شربه الكلب من ذلك النداء. اذا شرب الكلب في اناه احدكم فيغسل سبع مرات اولا هن اولا هن بالتراب. فالسنة لمن اراد ان يغسله سبع مرات وان - [00:35:19](#) تجعل في احد الغسلات ترابا تنقية وتطهيرا لهذا وتطهيرا لهذا الاناء الذي ولغ فيه الكلب. يلحق هل هل يلحق بذلك الاسد والنمر؟ نقول اذا علمت العلة وعرفت العلة وكانت العلة مشتركة بين الاسد والكلاب فانها تأخذ - [00:35:39](#) تأخذ حكم الكلب. والنبي صلى الله عليه وسلم احل للمؤمن ان يقتل سبعا. قال ومن ذلك الكلب العقور. فالكلب العقور يطلق على كل متعدى من الكلاب يدخل في ذلك الاسد والفهد والنمر فهذه كلها ايضا تأخذ حكم الكلب فاذا ولغت في الاناء فان الاناء يغسل - [00:35:59](#)

دعاء سبع مرات يغسل سبع مرات. يبقى عندنا ايضا هذا الا ما يتعلق الان بمسألة آآ النجاسات. اذا عرفنا هذه النجاسة وعرفنا المياه وانواعها يبقى عندنا ان نفرق ان ان نفرق بين النجاسات وغيرها. اذا وقعت في الماء اذا ذكرنا الان انواع المياه - [00:36:19](#) وذكرنا النجاسة التي آآ هي نجسة بالاجماع ولم نذكر المختلف فيها او الاشياء التي ليس منزلها لان الاصل فيها الطهارة فيبقى عندنا فعندئذ الان نذكر مثلا او نسأل مسألة وننظر ويختبر الانسان منا نفسه هل يعرف الجواب لا يعرفه عندي - [00:36:39](#) هذا الكوب من الماء عندي هذا الكوب من الماء ووقع فيه اه قطرة خمر وهذه القطرة غيرت لون هذا الماء غيرت لون الماء ما حكم هذا نقول كما ذكرنا قبل قليل ان هذا الماء حكمه نجس لماذا؟ لانه وقع فيه نجاسة ولان - [00:36:59](#) هذا الماء تغير بهذه النجاسة. اذا اذا وقعت ولم يتغير يبقى على الطهورية. اذا وقعت فيه وهي ليست بنجسة يبقى على الطهورية واياك اهل العلم لا يذكرون انواعا من المياه منهم من يمنعها يعني مثلا هناك مياه نسمع كثير من العوام او كثير من الناس وايضا بعض الفقهاء - [00:37:23](#)

يحرمون مثل هذه المياه وعلى هذا نقول اذا عرفنا ما ذكرته قبل قليل فكلما خالف ذاك فليس ب الصحيح مثلا يذكر الفقهاء كراهيته الماء كراهيته الوضوء بالماء المشمس بالماء المشمس. هذه من المياه التي كره الفقهاء استعمالها. والان ساذكر بعض - [00:37:43](#) ليكره الفقهاء استعمالها. الاول الماء المشمس ويقصد الماء المشمس والماء الذي تعرض للشمس وكسب حرارة الشمس. فقالوا ان الماء يكره استعماله. لماذا؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لا تفعلي يا حميرة فانه يورث البرص - [00:38:03](#) وهذا اولا نقول اما هذا الحديث فهو حديث كذب وموضع وليس ب الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب تبعيته وذهب بدت حجته. اما مسألة انه انه يورث البرص فالمرجع في ذلك الى اهل الطب. كما ذكرت ذلك الشافعي يقول اذا ثبت ان الماء - [00:38:23](#) بس يضر فانه يمنع من استعمال لا لنجاسته ولكن لضرره يمنع من استعماله لجلسته ولكن لضرره لكن الصحيح انه ثبت عمر عند الدارقطني انه اغتسل ماء بماء مشمس وتوضأ من الحميم رضي الله تعالى عنه فافاد هذا انه يجوز الوضوء بالماء المشمس ويجوز - [00:38:43](#)

فصل الماء المشمس ويجوز الماء الماء الوضوء بالماء المحمي والمسخن ولا حرج في ذلك. ايضا من المياه التي كاره اهل العلم ما لها؟ الماء المستعمل لرفع حدث. قالوا الماء الذي استعمل ما في حدث يكره استعماله. وهذا ليس ب صحيح وليس عليه - 00:39:03 بدليل لان وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات كما عند مسلم او حتى يصلك ما عند البخاري حديث ابو هريرة نقول لا حجة فيه وانما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من النوم الا - 00:39:23

في الاناء بعد استيقاظي من نوم الليل حتى يغسلها حتى يصلها ثلاث مرات. وذلك انها مظنة ان تكون خاطئة شيء من النجاسة خالصة من النجاسة فاذا وقعت الماء غيرت الماء وانجسته. لكن يبقى ان الاصل المياه الطهارة. وقلنا ان الماء الذي استعمل في رفع حدث او استعمل - 00:39:43

في آآتجديد طهارة انه يبقى على الطهورية. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توظأ كاد اصحابه يقتتلون على وظوه ان يتوضأون من فضله بل ثبت ان من تووضا بفضله ثبت ان النبي توظأ بفضل مينونة رضي الله تعالى عنه وهي قد توصلت واغتسلت فيه من جنابة - 00:40:03

ومع ذاك تووضا النبي صلى الله عليه وسلم بفضله كذلك ثلاثة كان اذا توظأ صب وظوه على بعض اصحابه ولو كان الماء المستعمل ليسب الطهورية والطهارة لا يجاد صبه على المسلم لانه يكون لكن فهذا نقول ما يكرهه الفقهاء من استعمال الماء - 00:40:23 الذي رفع به حدث نقول ليس ب صحيح بل نقول الماء الذي ازيلت به نجاسة الذي ازيلت به نجاسة وغسلت به نجاسة ولم يتغير يجوز ايضا استعماله لان كثيرا من الفقهاء يرى ان الماء الذي ازيلت به نجاسة انه نجس ولا يشتمل لكن نقول الصحيح يجوز - 00:40:39 كذلك والماء الذي استعملته امرأة التي رفعت به امرأة حدثها. هذا الماء ايضا وقع فيه خلافه الصحيح. ان الماء الذي خلت به المرأة توظأت به انه يجوز الوضوء به حتى لو كانت المرأة هذه قد خلت به ورفعت به حدثا فانه يجوز الوضوء به وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:40:59

بفضل ميمونة لكن لو اراد المسلم اذا وجد سعة وقدرة ان يترك الماء الذي خلت به المرأة وتوضا من غيره فهو افضل احسن فهو افضل واحسن لكن اذا اذا لم يجد الله هو فانه يجب عليه يتوضأ بهذا الماء ولا يجوز ان ينتقل - 00:41:19 من الماء الى التيمم مع وجود ماء خلت به مرة. وحديث اه رجل صاحب النبي وسلم كما في صحيح ابو هريرة انه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يتوضأ الرجل فضل المرأة - 00:41:41

والمرأة بفضل الرجل فهذا الحديث قد اعله بعضهم بداعوود ابن يزيد الاودي وقد اعل بالتفرد نكره لكن يبقى انه لو حمل على انا صحتنا هذا الخبر وقلنا انه صحيح يبقى انه يحمل على ان الافضل اكمل اذا خانت المرأة بماء ان يتوضأ بغيره. وقد اشترط من قال بانه يكره استعمال وظوه المرأة - 00:41:51

التي خلت بي شروط الاربعة يعني من قال بان الماء الذي خاف المرأة لا يستعمل بعدها اشترطوا اربعة شروط. الشوط الاول ان تكون امرأة. اي مقوله بالغة. الشرط الثاني ان يكون الماء دون القلتين. الشرط الثالث ان ترفع به حدثا. فلو توصلت به - 00:42:11 لتجديد وضوء قالوا لا كراهة اجماعا. الشرط الرابع ان تخلو به. فلو كان عندها من براها لم يكره اتفاقا. اذا اذا ثلاث شروط الاربعة عندما قال هذا احتج باثر عبد الله بن سرجس قال فان خلت به فايهاك واياه فايهاك واياه اذا لو قال قال من اين - 00:42:31 اخذنا الخلوة نقول من قول عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه اذا خلت به فايهاك واياه. اذا هذى الشروط الاربعة يكره بعض اهل العلم اعمال فضل وضوء المرأة اذا توفت فيها الشروط الاربعة ان تكون باللغة فالصغيرة لو توصلت بماء فانه لا يكره استعماله لو كان الماء كثير فوق - 00:42:51

القلتين لم يكره استعماله لو كان الماء ايضا لو كان الماء فوق القلتين فوق القلتين فلا يكره استعماله ايضا لو رفع به او جددت به وضوءا ولم ترفع به حدثا فلانا يكره استعماله ايضا. لو توصلت امام النساء او بنات النساء فلا يكره استعماله. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:11

انه كان يتوضأ من هو وعائشة من اناء واحد حتى ويغتسل اياها من اناء واحد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو وعائشة من اناء واحد حتى يقول دعي لي وتقول له دع لي وثبت في الصحيح عمر ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا اي يتوضأون بعضهم من فضل بعض اما - [00:43:31](#)

ضوء المرأة بفضل الرجل فهذا محل اجماع ولا كراهية فيه. اه بعظام العظ لم يرى ايضا الماء المسخن بنجاسة لا يجوز استعماله وال الصحيح ان الماء الذي سخن بنجاسة او سخن بغير نجاسة ننظر في حكمها نظر في هذا الماء وهذه قاعدة نأخذها جميعا في جميع - [00:43:51](#)

المياه ننظر في الماء الذي نراه امامنا سواء كنا في صحراء او كنا في بريه او كنا في اي مكان حتى لو قدم لنا اناء فيه ماء ننظر وفي هذا الباب هل تغير احد اوصافه؟ هل تغير احد اوصافه اي تغير طعمه او تغير لونه او تغير ريحه بنجاسة - [00:44:11](#)

اما اذا لم يتغير اما اذا لم يتغير فانه يبقى طهور. ولذلك نرى كثير من المسائل التي يذكرها اهل العلم مسألة التحدي بين المياه هذا ما وقعت في نجاسة وهدوء القلتين وهذا ما لم يقف النجاسة ايه وتوضأ منه نقول توظأ منها جميعا اذا لم تر - [00:44:32](#)

اثر النجاسة في هذه المياه. هذا ما يتعلق في هذا اللقاء وهو ما يتعلق باحكام الطهارة وبأحكام مياه وقد اخذنا انواع المياه واخذنا ايضا احكاما اقسام النجاسات المغلظ والخففة وشيئا من اقسامه وانواعها - [00:44:52](#)

هذا ما اتينا عليه في هذا اللقاء فاسأل الله سبحانه وتعالى باسمائه الحسنى وصفاته العلا ان يجعل واياكم من احسن القول والعمل وان يجعل عملنا واقوالنا خالصة لوجهه الكريم وان يزيدنا علما وفقها وعملا بما يرضيه ويقربنا اليه والله تعالى - [00:45:12](#) احكام وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:45:32](#)